


٢٠/٥/٤٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم
التاريخ
التوايح

(قرار - رقم ٩١ وتاريخ ٢٠/٥/١٣٧٩)



ان مجلس الوزراء بعد اطلاعه على المادة الثالثة من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الدرجة في قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ في ٢٠/٥/١٣٧٧ و بعد اطلاعه على الملاحظات التي تقدم بها الخبير الاستاذ زكي سعند يقرر ما يأتي .

المادة الاولى - وحدة النقد السعودي هي الريال السعودي ويقسم الريال الى عشرين قرشا سعوديا ويقسم القرش السعودي الى خمس هلل سعودية .

المادة الثانية - تعادل قيمة الريال السعودي ١٩٧٤٨٢/٠٠٠ غرام من الذهب الخالص وتسمي هذه القية سعسر التعادل ولا يجوز تعد يل سعر التعادل الا برسوم ملكي ووفقا لاحكام الاتفاقيات الد ولية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفا فيها .

المادة الثالثة - سك وطبع وصدار النقد السعودي امتياز ينحصر في مؤسسة النقد العربي السعودي وحد ها ولا يجوز لاي كان ان يمارس هذا الحق .

المادة الرابعة - بناء على اقتراح مؤسسة النقد العربي السعودي وموافقة وزير المالية ومع مراعاة احكام هذا النظام يقرر مجلس الوزراء .

أ - فئات النقد الورقية والمعدنية .

١ - التي يجوز اصدارها للتداول .

٢ - واشكالها وتصميماتها ورسومها ومقاديرها ومقاييسها ومحتوياتها وعباراتها واوزانها واحجامها وسائر اوصافها ونفقاتها .

٣ - ومكان حفظ اكليشاتها او قوالبها ونماذج تواقع المخولين بالتوقيع على اوراق النقد في حرز أمين .

٤ - واسباب الوقاية ضد تزيفها .

٥ - ومكان وزمان طبعا او سكاها .

ب - اختيار البنوك التي تودع بها العملات الاجنبية التي تشكل جزءا من غطاء النقد (احتياطي المملكة) بشرط ان تكون من الدرجة الاولى .

ج - استثمار مؤسسة النقد العربي السعودي لاحتياطي المملكة من نقد اجنبي في اوراق مالية اجنبية طبقا للاصول المرعية في البنوك المركزية .

المادة الخامسة - تقرر مؤسسة النقد العربي السعودي بموافقة وزير المالية ومع مراعاة احكام هذا النظام .

أ - فئات النقود الورقية والمعدنية التي يقتضي تبديلها او سحبها من التداول لعدم استيفائها

الشروط التي تجعلها صالحة للتداول . وطريقة التصرف بها اوفقد انها قوتها البرائية بعد

مهلة لا تقل عن شهران اقتضي استعجال السحب حرصا على المصلحة العامة . ومع مراعاة

البندين ب و ج من هذه المادة .

الرقم ..
التاريخ
التراعي

(٢)

ب- الشروط التي يجب توافرها في النقد المستهلك لاستبداله بأخر مع مراعاة عدم دفع أي مقابل للأوراق النقدية التي فقدت معالمها أو أكثر من خمس مساحتها أو قفي معادلتها أو التوقيعين المفروضين عليها بموجب المادة الثامنة من هذا النظام. ولا للمسكوكات التي فقدت معالمها أو قطعت أو بردت أو ثقبت أو غسلت بالوسائل الكيميائية أو شوهت أو تغير شكلها ما لم يثبت ثبوتاً قاطعاً أن ما أصابها كان نتيجة أسباب قاهرة ففي هذه الحالة للقضاء حق الحكم بتعويض ما يفقد عند ثبوت ذلك لديه .
ج- حجز ومصادرة النقود المزيفة والمقلدة وطريقة التصرف فيها وتنظيم محضر بحجزها ومصادرتها وإرسال نسخة منه إلى السلطات المختصة لأجراء الملاحقة القانونية .

د- النشر والإعلان عن النقود السعودية في الجريدة الرسمية وبأية وسيلة أخرى مناسبة .
المادة السادسة أ- تغطي مؤسسة النقد العربي السعودي جميع النقود التي تصدرها بغطاء كامل يساوي قيمتها تماماً من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بالذهب .
ب- لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي بحال من الأحوال إصدار نقد بدون غطاء كامل مصون في حرز أمين بحيث يحفظ هذا الغطاء في المملكة ومع ذلك يجوز حفظ ما عدى الذهب منه لدى بنوك الدرجة الأولى في خارج المملكة .
ج- يقوم الغطاء على أساس السعر المحدد وفقاً للمادة الثانية من هذا النظام .
د- عند إعادة تقويم الرصيد أو كل زيادة ناشئة عن ذلك إلى الحكومة ويجوز استخدامه في دفعهم النقد وتثبيت سعره .

المادة السابعة - يكون لورق النقد من فئة الريال ومضاعفاته وأجزائه الذي تصدره مؤسسة النقد العربي السعودي صفة التداول القانوني وقوة ابرائية غير محددة لتسديد كافة الديون والالتزامات الخاصة والعمامة غير أنه لا يجبر احد على قبول نقود من فئات اجزاء الريال تزيد قيمتها على عشرة ريالات سعودية الا مؤسسة النقد العربي السعودي وفروعها وما يقوم مقامها التي تقبل تيسيراً للناس أي مقدار من أية فئة من فئات النقد السعودي المصن بتداولها سواء كان ذلك بقصد دفعها إلى الخزينة العمامة أو استبدالها بفئات أخرى .

المادة الثامنة - يوقع على أوراق النقد وزير المالية ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي .
المادة التاسعة - يسحب من التداول ما تبقى من الجنيهات السعودية الذهبية ويفقد الجنيه السعودي الذهب صفة التداول القانوني وقوته ابرائية من تاريخ نشر هذا النظام ويجوز لحاملي الجنيه السعودي الذهب أن يسلموه إلى مؤسسة النقد العربي السعودي في خلال شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا النظام لقاء قبضهم أربعين ريالاً سعودياً وبعد انتهاء المهلة المذكورة يصبح سلعة .
المادة العاشرة - تحتفظ مؤسسة النقد العربي السعودي بسجل تدون فيه تفاصيل النقود المعدنية والورقية فسي خزانتها والمصدرة والمسحوبة من التداول .

الرقم
التاريخ
التوايح

المادة الحادية عشر - تنشر مؤسسة النقد العربي السعودي في الجريدة الرسمية بيانا بوضعها عن الاسبوعين السابقين يتضمن مقدار الاوراق النقدية والمسكوكات المصدرة ومقدار ما يقابلها من غطاء كامل بالتفصيل مع مقارنة كل ذلك بنصف الشهر الذي قبله . كما تنشر في آخر كل سنة في الجريدة الرسمية بياناً عاماً صادفاً عليه من قبل فاحص حسابات قانوني معروف يشتمل على تقرير سنوي عن اعمال المؤسسة ووضعها والميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر حسب الاصول المرعية في البنوك المركزية .

المادة الثانية عشر - أ - تنطبق على ايصالات الحجاج جميع الاحكام الواردة في هذا النظام بشأن ورق النقد الى ان يتم سحبها من التداول .


ب - تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بسحب ايصالات الحجاج من التداول تدريجياً وبابدائها بما يقابلها من العملة الجديدة وذلك بعد اصدار العملة الجديدة وخلال مدة تعينها المؤسسة وتعلن عنها .

المادة الثالثة عشر - تصدر مؤسسة النقد العربي السعودي بموافقة وزير المالية التعليمات وفقاً لاحكام هذا النظام .


المادة الرابعة عشر - يعتبر هذا النظام ملغياً لجميع ما يتعارض مع احكامه ما صدر في السابق .

المادة الخامسة عشر - وقد نظم المجلس مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكره حرره ٤٤٤٥



رئيس مجلس الوزراء



الرقم ٦

التاريخ ١ رجب سنة ١٣٧٩ هـ

بِعون الله تعالى

نحن سعود بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين - ١٩ و ٢٠ - من نظام مجلس الوزراء، وعلى المادة

الثالثة، من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٢٣، الصادر بتاريخ ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٧٧.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩١، تاريخ ٢٩/٦/١٣٧٩.

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت:-

المادة الاولى - وحدة النقد السعودي هي الريال السعودي، ويقسم الريال الى عشرين قرشاً سعودياً، ويقسم القرش السعودي الى خمسة هلل سعودية.

المادة الثانية - تعادل قيمة الريال السعودي (١٩٢٤٨٢ / ٠) غرام من الذهب الخالص وتسمى هذه القيمة سعر التعادل، ولا يجوز تعديل سعر التعادل الا بمرسوم ملكي ووفقاً لاحكام الاتفاقيات الدولية، التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها.

المادة الثالثة - سك وطبع وادار النقد السعودي امتياز ينحصر في مؤسسة النقد العربي السعودي وحدها، ولا يجوز لاني كان ان يمارس هذا الحق.

المادة الرابعة - بناءً على اقتراح مؤسسة النقد العربي السعودي، وموافقة وزير المالية ومع مراعاة احكام هذا النظام، يقرر مجلس الوزراء:

أ: فئات النقد المعدنية والورقية

١- التي يجوز اصدارها للتداول

٢- واشكالها وتصميماتها ورسومها، ومقاديرها ومقاييسها ومحتوياتها

- وعياراتها ، واوزانها واحجامها ، وسائر اوصافها ونفقاتها ————— .
- ٣- ومكان حفظ الكليشاتها ، او قوالبها ، ونماذج تواقع المخوليين
للتوقيع ، على اوراق النقد ، في حرز امين .
- ٤- واسباب الوقاية ضد تزيفها .
- ٥- ومكان وزمان طبعمها ، اوسكها .

ب : اختيار البنوك التي تودع بها العملات الاجنبية ، التي تشكل جز ٤ من غطاء
النقد (احتياطي المملكة) بشرط ان تكون من الدرجة الاولى .

ج . استثمار مؤسسة النقد العربي السعودي لاحتياطي المملكة من نقد اجنبي
في اوراق مالية اجنبية طبقا للاصول المرعية في البنوك المركزية .

تقرر مؤسسة النقد العربي السعودي بموافقة وزير المالية ومع مراعاة احكام هذا
النظام :

أ : فئات النقود الورقية والمعدنية التي يقتضي تبديلها اوسحبها من التداول لعدم
استيفائها الشروط التي تجعلها صالحة للتداول . وطريقة التصرف بها اوفقدانها
قوتها الابرائية ، بعد مهلة لا تقل عن شهرين اقتضى استعجال السحب
حرصا على المصلحة العامة . ومع مراعاة البندين (ب و ج) من هذا
المادة .

ب : الشروط التي يجب توافرها في النقد المستهلك ، لاستبداله باخر مع مراعاة
عدم دفع اى مقابل للاوراق النقدية ، التي فقدت معالمها ، او اكثر من خمس
مساحتها اورقمي معادلتها ، او التوقيعيين المفروضين عليها بموجب المادة
الثامنة من هذا النظام . ولا للمسكوكات التي فقدت معالمها ، او قطعت او بردت
او ثقت ، او غسلت بالوسائل الكيماوية ، او شوهت او تغير شكلها ، ما لم يثبت
ثبوتا قاطعا ، ان ما اصابها كان نتيجة اسباب قاهرة ، ففي هذه الحالة للقضا
حق الحكم بتعويض ما يفقد عند ثبوت ذلك لديه .

ج : حجز ومصادرة النقود المزيفة والمقلدة ، وطريقة التصرف فيها ، وتنظيم محضر
بحجزها ، ومصادرتها ، وارسال نسخة منه الى السلطات المختصة لاجرا .
الملاحقة القانونية .

3

المادة الخامسة-

3

د : النشر والاعلان عن النقود السعودية في الجريدة الرسمية وباي وسيلة
وسيلة اخرى مناسبة .

أ : تغطي مؤسسة النقد العربي السعودي جميع النقود التي تصدرها
بغطاء كامل ، يساوي قيمتها تماما من الذهب والعملات الاجنبية
القابلة للتحويل في الذهب .

ب : لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي بحال من الاحوال اصدار
نقد بدون غطاء كامل مصون في حرز امين ، بحيث يحفظ هذا الغطاء
في المملكة ، ومع ذلك يجوز حفظ ما عدى الذهب منه لدى بنوك الدرجة
الاولى في خارج المملكة .

ج : يقوم الغطاء على اساس السعر المحدد وفقا للمادة الثانية من هذا النظام
د : عند اعادة تقويم الرصيد تؤول كل زيادة ناشئة عن ذلك الى الحكومة
ويجوز استخدامه في دعم النقد وتثبيت سعره .

يكون لورق النقد من فئة الريال ومضاعفاته واجزائه الذي تصدره مؤسسة النقد
العربي السعودي . صفة التداول القانوني ، وقوة ابرائية غير محدودة ، لتسديد
كافة الديون ، والالتزامات الخاصة والعامة غير انه لا يجبر احد على قبول نقود
من فئات اجزاء الريال ، تزيد قيمتها على عشرة ريالات سعودية الا مؤسسة النقد
العربي السعودي ، وفروعها وما يقوم مقامها التي تقبل تيسيرا للناس على مقدار
من اية فئة من فئات النقد السعودي ، المصرح بتداولها سواء كان ذلك بقصد
دفعها الى الخزينة العامة ، او استبدالها بفئات اخرى .

يوقع على اوراق النقد وزير المالية ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي .
يسحب من التداول ما تبقى من الجنيهات السعودية الذهبية ، ويفقد الجنيه
السعودي الذهب صفة التداول القانوني وقوته البرائية من تاريخ نشر هذا النظام
ويجوز لحامل الجنيه السعودي الذهب ان يسلمه الى مؤسسة النقد العربي
السعودي في خلال شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا النظام ، لقاء قبضتهم
اربعين ريالا سعوديا ، وبعد انتهاء المهلة المذكورة يصبح سلعة .

تحتفظ مؤسسة النقد العربي السعودي بسجل تدون فيه تفاصيل النقود المعدنية

المادة السادسة-

المادة السابعة-

المادة الثامنة-

المادة التاسعة-

المادة العاشرة-

والورقية في خزانتها ، والمصدرة والمسحوبة من التداول .

المادة الحادية عشر- تنشر مؤسسة النقد العربي السعودي ، في الجريدة الرسمية ، بيانا بوضعها عن الاسبوعين السابقين ، يتضمن مقدار الاوراق النقدية ، والمسكوكات المصدرة ومقدار ما يقابلها من غطاء كامل بالتفصيل ، مع مقارنة كل ذلك بنصف الشهر الذي قبله . كما تنشر في آخر كل سنة في الجريدة الرسمية، بيانا عاما مصدقا عليه من قبل فاحص حسابات قانوني معروف يشتمل على تقرير سنوي ، عن اعمال المؤسسة ووضعا والميزانية العامة ، وحساب الارباح والخسائر حسب الاصول المرعية في البنوك المركزية .

المادة الثانية عشر- أ- تطبق على ايصالات الحجاج ، جميع الاحكام الواردة في هذا النظام بشأن ورق النقد ، الى ان يتم سحبها من التداول .

ب- تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي ، بسحب ايصالات الحجاج من التداول تدريجيا ، وببدالها ، بما يقابلها من العملة الجديدة ، وذلك بمصد اصدار العملة الجديدة . وخلال مدة تعيينها المؤسسة ، وتعلن عنها .

المادة الثالثة عشر- تصدر مؤسسة النقد العربي السعودي ، بموافقة وزير المالية التعليمات وفقا لاحكام هذا النظام ، .

المادة الرابعة عشر- يعتبر هذا النظام ملغيا لجميع ما يتعارض مع احكامه ما صدر في السابق .

المادة الخامسة عشر- على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني

تنفيذ هذا النظام ، ويعمل به من تاريخ نشـره